



اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي (الطبعة الثالثة)

الإضافة رقم (١)

١- بالإشارة إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٥-٧ من اللوائح (الواردة أدناه)، يرجى ملاحظة أن هذه الفقرة لن تكون سارية المفعول حتى إشعار آخر:

لأغراض المادة ٥-٧ (ب) أعلاه، فإن كلا من المحيل والمحال إليه، في حالات الإحالة، ومن حل محل آخر والذي حل محله آخر، في حالة الحلول، تعتبر أطرافاً تم التسجيل لصالحها، ما لم تختار الكترونياً، بصدد تسجيل ذلك التحويل أو الحلول وفي وقت تسجيله، أن يعتبر أحدها (لمثل هذه الأغراض فقط) ذلك الطرف، وفي هذه الحالة يكون لتلك الهيئة وحدها الحق في الموافقة على شطب هذه الضمانة الدولية قيد التحويل أو الحلول. ويجوز للمحيل والمحال إليه أو من حل محل آخر والذي حل محله آخر تعديل هذا الاختيار وفقاً للمادة ٥-١٠. ويجب أن تتبع الحقوق الناشئة طبقاً لما تقدم، وأن تنطبق على التحويلات أو عمليات الحلول لتلك الضمانة الدولية قيد التحويل أو الحلول.

٢- وسوف تصدر إضافة ثانية عندما تدخل هذه الفقرة حيز النفاذ.